وجه يجري فيه سهام الورثة بل يثبت ابتداء للورثة لما قلنا وهو
ان الغرض درك الثار وذلك يرجع الى الورثة فان قلت على هذا
ينبغي ان لا يجوز استيفاء القصاص الا بحضور الكل وليس كذلك و
لو عفى احدهم بطل قلنا القصاص واحد لا يحتمل التجزي فيثبت لكل
واحد كملا كولاية الانكاح للاخوة فاذا بادر احدهم واستوفى لا
يضمن شيئا للآخرين لانه تصرف في خالص حقه وقال ابو ح رح للكبير
ولاية الاستيفاء قبل كبر الصغير وانما لا يملك الكبير اذا كان فيهم كبير
غائب لاحتمال العفو من الغائب ورجحان جهة وجود العفو لانه
مندوب ولا عبرة بتوهم العفو بعد البلوغ لان فيه ابطال حق
الكبير بالاحتمال وقالا القصاص موروث بمنزلة الطلاق تظهر فيما
اذا كان بعض الورثة غائبا واقام الحاضر البينة عليه فعنده لما
لم يكن موروثا كلف الغائب ان يعيد البينة عند حضوره ولا
يقضى لهما بالقصاص قبل الاعادة فيحبس القاتل حتى اقام الحاضر
البينة الى ان يحضر الغائب فيعيد البينة وعندهما لما كان موروثا
لا يحتاج الى اعادة البينة عند حضور الغائب لان احد الورثة
انتصب خصما عن الميت ومتى اقام خصم بينة لم يجب اعادتها
واذا انقلب القصاص مالا بالصلح او بعفو البعض صار موروثا
حتى يقضى ديونه منه وتنفذ وصاياه لان موجب القتل هو
القصاص لانه المثل من كل وجه وكان الاصل ان يجب للميت
لانه مقابل بتفويت حياته الا انه لا يصلح لحاجة الميت بعد
انقضاء حياته فاثبتناه للورثة ابتداء لهذا المانع والدية خلفت

عن



عن القصاص الا انه صالح لدفع حاجة الميت فاثبتناه للميت
لعدم المانع والخلف هنا فارق الاصل كالتيمم فارق الوضوء في
اشتراط النية ووجب القصاص للزوجين كما في الدية يعني كما
كان القصاص ثابتا للورثة ابتداء عنده ومنتقلا اليهم من الميت
عندهما وجب القصاص للزوجين عندهم بناء على الاصلين لان
الزوجية تصلح سببا لدرك الثار لان المحبة بالزوجية يكون
مثل المحبة بالقرابة فيثبت لهما استحقاق القصاص كما يثبت
لهما استحقاق الارث في الدية عندهم وقال مالك رح لا يرث
الزوج والزوجة من الدية لان وجوبها بعد الموت والزوجية تنقطع
بالموت قلنا روى ان رسول الله عم امر الضحاك بان يورث
امراة اشيم من عقل زوجها اشيم وهو مذهب عامة الصحابة وله حكم
الاحياء في احكام الآخرة وهي على اربعة انواع ما يجب له على
الغير من الحقوق المالية والمظالم وما يجب عليه من الحقوق والمظالم
وما يلقاه من ثواب بواسطة الطاعات وما يلقاه من عقاب
بواسطة المعاصي والتقصير في العبادات فله في جميع هذه الاحكام
حكم الاحياء لان القبر للميت في حكم الآخرة كالمهد للطفل من حيث
انه وضع للخروج ومكتسبة معطوف على قوله سماوي
اي العوارض سماوية ومكتسبة وهو ما يكون لاختيار العبد في
حصوله مدخل وهو على ما ذكر المصنف انواع سبعة الاول الجهل
وهو معنى يضاد العلم عند احتماله له عادة قيد بقولنا عادة لان
الدابة لا توصف بالجهل لعدم احتمال العلم منها عادة وان كان يجوزه

Copyright © King Saud University